

سنن أبي داود

1573 - حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي Bه عن النبي A ببعض أول [هذا] الحديث قال .

يعني شيء عليك وليس دراهم خمسة ففيها الحول عليها وحال درهم مائتا لك كانت فإذا " Y في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك " قال فلا أدري أعلي يقول " فبحساب ذلك " أو رفع إلى النبي A ؟ " وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " إلا أن جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي A " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " . K صحيح